

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد أتتكم  
المنظومة  
التي

مبسوط السرخ سي | جزى

هذا جز من مبسوط الرحمن

شرح الجاه الكبير للمصنف

الجزء ٢٦ من  
المطبوع

GEVAERT

GEVAERT

٢٠٠  
ورق

١٠٦  
نقده  
حنفي

دار الكتب المصرية



ابن جنات القاصد

١٣١٥  
١٣١٥

الاحمد  
وصل يدوم

١٣١٥  
من ذى الحجة الحرام



٢٠٠ ورق  
١٣١٥

هذا الكتاب في دار الكتب المصرية  
باسم شرح الجامع الكبير للامام محمد هذا الجزء الثالث من  
الشرح وهو في الحقيقة مبسوط شرح الجامع الكبير للامام  
السرخسي الجزء ٢٤ السادس الى بكر محمد بن ابي سعد السرخسي  
والعشرين من المطبوع - نسخة دار الكتب المصرية

الكتاب  
قصة التصدي  
١٩٦٤

مكتبة

### البيع على انه ازم بعد

والاشترى بالادون حارة بالف درهم على ان لم يقدر  
 الممنوع الا بالامه الملامع منها لئلا يبرهنه بمنزلة اشتراط  
 الخيار لثلاثة ايام بخور من الخرد وقد ناهى في كتاب البيوع  
 ومثاله ان كان المصطاد ان لم يقدر الى اربعة ايام فلا يبيع منهما  
 كان يبيع فاسد اى قول اى حصفه واى يوسف رحمه  
 الله وفي قول محمد رحمه الله هو جائز على ما اشتراطه في بعض  
 الاثر وقال ابو يوسف رحمه الله هو جائز على ما اشتراطه  
 وهو كظلمة والصحيح ان ابو يوسف رحمه الله فرق بين هذا  
 وبين اشتراط الخيار اربعة ايام وما ذلك في السوء ولا ان  
 لو اشتراها ومثلهما وبعد الثمن في ان البائع ان رد الثمن  
 على المشتري ما سنده وسئل عن ان البائع يبيع من ثمرها  
 على ما اشتراطه وهو بمنزلة ان يبيع ثمرها في اليوم الاول  
 على انه لم يقدر المثلثة ايام فلا يبيع منهما فقضى بها  
 فقضىها وباعها بعد سعة لان خيار المشتري لا يمنع من  
 التصرف في البيع تام لازم من جانب البائع فان مضى  
 الايام الثلثة قبل ان يقدر المثلثة فلا سبيل للبائع على الجارية  
 ولكنه يبيع المشتري بالتمتع من ضرورته في يده يبيع بها  
 سقوط خياره ولا اجتماع من ايقا المثلثة احد حرد  
 من الايام الثلثة منه في البيع منه وفتح للبيع فيها بعد  
 ما باعها باطل فاد اجاز البيع والجارية ملك المشتري  
 الثاني علمنا انه لا سبيل للبائع عليها ولكنه يبيع المشتري  
 منه بالتمتع وذلك لوقوعها المشتري او ما يشترط في  
 قتلها اجزى من قيمتها في الايام الثلاثة فلا يجوز

هذه المعاني في المشتري في مدة جنان يكون

لما فيه من قنات محل الفسخ وهذا في الموقوف  
 في قتل الاجنبى لان القيمة الواحدة على القاتل لا  
 المشتري والعقد فيها قد انتهى بالقض ولا يجوز  
 الى تلك القيمة الا ترى انه يجوز الفسخ بالجماع والرد  
 بالعيب باعتبار الفقه الواجب على القاتل ان يقض المشتري  
 فكذلك الفسخ بآراء الشرط فان كان المشتري وطبها  
 بكر او تيب في الايام الثلثة او جنان عليها جانه او اصحابها  
 عيب من غير فعل احد ثم مضت الايام الثلثة قبل ان يقدر  
 الثمن فالبايع بالخيار ان تناحلها ولا تى له غيرها وان تنا  
 سلمها للمشتري لان امتناع المشتري من يقدر الثمن في مضى  
 الايام الثلثة فسخ منه للبيع ولو فسخ البيع قصد الخسران البائع  
 لحدوث ما حدثت فيها عند المشتري وكذلك اذا لم يقدر  
 الثمن حتى مضت الايام ولو كان الواطى او الجاني اجنبيا  
 فوجب العقار والارض بغير البيع على الجارية سبيل الحدوث  
 الزيادة المنفصلة المثلثة في المشتري فان ذلك يمنع  
 الفسخ بعد تمام البيع في جانب البائع حقا للشرع فانما له الثمن  
 على المشتري ولو كان حدثت فيها عيب من فعل الجاني  
 الاجنبى واح بعد مضى الايام الثلثة فالبايع بالخيار ان شاء  
 اخذ الجارية او اتع الخاني بموجب ما اخذته فيها من وطى  
 او جنان وان سلمها للمشتري بالتمتع كان المشتري ان  
 يبيع الاجنبى لا يفسخ الايام الثلثة قبل تضى الثمن بفسخ البيع  
 العقد فبعت الجارية في يد المشتري في يده بعد الفسخ كما يكون  
 بمنزلة الجارية التي في يد البائع قبل التسليم اذا حدثت فيها  
 بفعل الاجنبى تى من ذلك وهناك بحبر المشتري من ان  
 يفسخها بالزيادة ومن ان يقض البيع فيها وكذلك بعد  
 الفسخ بخير البائع وهذا اذا كان الاجنبى وطبها وهي كرم

عرا عرفة عن تسليمها كما بلعها لو فعل ذلك قبل مضي  
الثلاثين يوما برد المهر فعليه الرجوع والعقد المشتري لا ين  
عنى اللاتيم البيع وناكد ملك المشتري كقولها في يد ففعل  
البايع فيها كقول الحنفى احر فلزمهما عقروا رهنها والله اعلم

### باب الشفعة في بيع المازون

وتشرايه  
ولا شفعة فيما باع عبده المازون او اشتراه اذا لم يكن عليه  
دين لانه مع ملك المولى له ولا شفعة في البيع من دفع البيع  
له ولا فائدة في اخذ ما اشتراه بالشفعة لانه يتم كمن  
اخذ لا بطريق الشفعة فانه مالك لكسبه اذا لم يكن عليه دين  
والاخذ بالشفعة ممنوعة للشري وتشرايه سبب عبده اذا لم  
يكن عليه دين باطل وكذلك لا شفعة للعبد فيما باع مولا او  
اشتراه لانه اذا لم يكن عليه دين فانما باع مالا للمولى  
بالشفعة لان المولى يتمكن من استرداد ماله منه فيكون  
متكما من ماله من ثبات اليد على الماضا فان كان على العبد  
دين والشفعة واجبه لكل واحد منهما في جميع هذه الوجوه  
لان كسبه حق عزما به والمولى منه كالا جنبي منه فيكون  
اخذ كل واحد منهما من صاحبه في هذه الحالة مقيدا بمنزلة  
تشرايه ابتداء الا في وجه واحد ان باع العبد دارا باقتل  
من ممتها بما يتغاضا من الناس او بعير ذلك لم يكن للمولى فيها  
الشفعة لانه لو وجب له الشفعة اخذها من العبد قبل  
التسليم الى المشتري فيكون مثلها عليه الدار باقتل من ممتها  
ولو باعها العبد منه بالعين لم يخرق حق ماله وليستوى  
في حقهم العبن اليسير والفاخر كما في تصرف المريض في حق  
غيره ولا يمكن الاخذ مثل الفته لان مال المريض من في حق  
المشتري لا يمت مما في حق الشفيع ولو باع العبد من مولا

كار

مولا دارا ولا دين عليه احيى شفعيها فلا شفعة له لان  
ما جرى بينهما ليس بيع حقيقه كالمبيع والمزكلا المخلص  
ملك المولى وما دله ملكه ملكه لا يجوز وقد كان من ممتها  
من اخذها بدينه هذا البيع فلا يكون هذا البيع مقيدا  
والاسباب التي رعيه بلعوا اذا كانت حالته عن قتها يد  
فان كان عليه دين وكان البيع مثل قيمه او اكثر فلما الشفعة  
لان هذا بيع صحيح بينهما فالدار كانت حقا لغزاه وكان  
المولى ممنوعا من اخذها قبل الشري وبالشري يصير هو اخذها  
وما عتبارا بالبيع الصحيح بح الشفعة للشفيع وان باعها  
ما قل من ممتها فلا شفعة للشفيع فيها في قول اى حنفية  
رحمه الله لان عند بيع المازون من مولا باقتل من ممتها باطل  
كبيع المريض من وارثه وهذا لان المولى يخلفه في كسبه  
خلافة الوارث المورث فتمكر التمه بينهما في حق العتد ما  
والشفعة لا تسقط بالبيع الباطل وعندهما للشفيع ان ياخذ  
بقتنها او يتركها لان من اصلها ان المحاماة تسلم للمولى  
ولكن لا يطل اصل البيع بسبب المحاماة بل بخير المولى من ان يربط  
المحاماة في اخذها بقتنها ومن ان يتركها وكذلك الشفيع  
يخبر في ذلك وهذا لان الاستحقاق بحكم هذا البيع ثابت  
للمولى مثل الفته اذا رضيه فيمت ذلك للشفيع لان الشرع  
قدم الشفيع على المشتري في الاستحقاق لثباته بالبيع فان  
تركها الشفيع اخذها المولى تمام الفته ان شا وان كان  
المولى هو البايع من عبده مثل ممتها ولا دين عليه فلا شفعة  
فيها لان ما جرى بينهما ليس مقيدا وان كان عليه دين  
كان البيع صحيحا لكونه مقيدا والشفعة واجبه للشفيع  
وان باعها منه باكثر من ممتها فعند اى حنفية رحمه الله  
البيع باطل لا لخل الزيان وكون العبد ممتها في حق مولا  
الاخرى ان اقران مولا لا يجوز شي اذا كان عليه دين

باليها ما لو طى فان كانت ثيبها فلم ينقصها الوطى  
واخذ عقرها من الاجنبي ولا خيار له في تركها  
اربا عتار البقضان في الماله في ضمان المشتري  
لعن عيسى رحمه الله في هذا الجواب وقال  
سيدنا ابو بصير لان الوطى كالجنازة والمستوى في الوطى في  
حكمه من العين وميل في تحريمه انه قياس قول ابي  
بشمعة رحمه الله تعالى ان المشتري لو كان هو واطى بعد  
مضى الايام لم يلزمه تنبي ولو تخبر الباع فاذا كان الوطى اجنبيا  
فوجب العقر وتمكن الباع من اخذها مع العقراولى ان  
لا تمت له الجنازة واصل المسئلة في البيعة اذا وطىها الباع قبل  
التسليم وهي ثبت لم يخبر المشتري عند اى حقه رحمه الله  
وطى ذلك ان وطىها اجنبيا اخذها المشتري مع عقرها ولم  
يجب فكذلك الباع في هذا الفصل ولو كان المشتري  
هو الذى قطع يد الجارية او فوضها وهي بكر بعد مضي الايام  
الثلاثة فالبايع بالجارية ان تناسلها لا يشتري باليمن وان شاء  
اخذها ونصف منها في القطع لعميل الجارية في ضمان المشتري  
بعد الفسخ والاوصاف لعميل بالتناول مقصودا فيتقرر  
على المشتري حصة الدم من اليمن وكذلك كل خبائه حتى عليها  
اخذ بقصاتها من اليمن اذا اختار الباع اخذها وان كان  
البايع امضا لم ينظر في اعقرها ولا كثر نظر الى ما نقصها  
الوطى من قيمتها فيكون على المشتري حصة ذلك من ثمنها في  
قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينظر الى الاكثر من  
عقرها وما ينقصها الي من ثمنها فيكون على المشتري حصة  
والكثير منها وان كان لم ينقصها الوطى سى اخذها الباع  
ولا تنبي على المشتري في الوطى في قول ابي حنيفة رحمه الله  
بقسم الثمن على ثمنها على عقرها فاخذها الباع وحصة العقر  
من ثمنها واصل المسئلة في الباع اذا وطى الجارية البيعة قبل

العصر

العصر وقد بينا ذلك في البيوع فقال المشتري بعد الفسخ  
ما هنا كحال الباع قبل التسليم هناك لانها في ضمان الباع  
حتى لو ملك قبل الرد كان مالا كما على ملكه كما في البيوع قبل  
العصر فيستوى يخرج الفضل على الاختلاف في البيوع  
ولو كانت ولدت ولدا في الايام الثلاثة ثم مضت الايام  
وهما حان ولم يقد اليمن للجارية وولدها المشتري فيمن  
باليمن ولا خيار للبايع في ذلك لاجل الزيادة المنفصلة المتولدة  
في يد قبل الفسخ ولو لم يلد ولكنها قد اذادت في يد الباع  
كان للبايع ان يخلها بزيادة فقال ان الزيادة المنفصلة لا  
معينها في البيع ولا يمنع الفسخ لاجلها كما في الفسخ بسبب  
العييب وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الزيادة  
المنفصلة هنا كزيادة المنفصلة وهو نظير ما بينا من اعقار  
الزيادة المنفصلة في المنع من الفسخ بسبب الخالف وفي المنع  
من الصف في الصداق بالطلاق ولو كانت ولدت بعد  
مضى الايام ونقصتها الولد فالبايع بالخيار لتقصان الحادث  
فيها في يد المشتري بالخيار عتقت بعين احد وهذا لان  
الزيادة المنفصلة بعد الفسخ لا يمنع من استردادها وتاثير  
بقصان الولد في اثبات الخيار للبايع لا في تقدير الرد به  
ولو ماتت بعد مضي الايام ولم تلد فعلى المشتري الفسخ لان  
العقد وان الفسخ قد عتقت في ضمان المشتري فاذا اهلكت  
بطل ذلك الفسخ كما اذا اهلكت البيعة قبل الفسخ بطل البيع  
ولو كانت ولدت بعد مضي الايام ثم ماتت وتولى ولدها  
فالبايع بالخيار ان تناسل الولد المشتري واخذ منه جميع  
اليمن وان تناسل الولد ورجع على المشتري بحصة الثمن  
اليمن لان الولد لما صار مقصودا بالاسترداد كان له حصة  
اليمن وهو بمنزلة البيعة اذا ولدت قبل القبض ثم ماتت  
الام وبقي تولد فكا مخير المشتري هناك مخير الباع هنا

٤



كان استرى الجار بعرض لعنه على انه ان لم يعط البايع  
 تلك التي يملكه ايام فلا بيع بينهما فهو جاز بمنزلة شرط الحيا  
 وان جرت بالخاربه عيب في يد المشتري او فقا عينها او وطينها  
 او من وقت او فعل ذلك اجنبي ثم مضت الايام قبل  
 ان يعطيه البايع لهذا وما وصفنا من الدرهم نحو  
 لا يسويهما في المعنى ولو مضت الايام قبل ان يعطى المشتري  
 البايع ما شرط له ثم صلت الجارية في يد المشتري كان  
 للبايع على المشتري قيمتها ولا سبيل له على منها لان معنى الايام  
 البيع وهلاك احد العرضين في المقاضيه بعد الفسخ  
 لا يمنع بقا الفسخ لبقاء العرض الاخر واذا بقي الفسخ بقدر على  
 المشتري رد عينها غير دقيمتها بخلاف البيع بالدرهم ولو  
 ذهبت عينها او فقاها المشتري اخذ البايع الجاربه ووضف  
 قيمتها ولا سبيل له على المزل لان العين من الايدي بصفه نفوان  
 صفها بعد الفسخ معتبر بقولها ولو كان اجنبي  
 فقا عينها او فقاها كان البايع يلجأ وان شا اخذ قيمتها في  
 العتل من مال المشتري حالا ولا فرق لرجوعها على عاقله القائل  
 في ثلاث سنين وان اخذها من المشتري رجع بها على عاقله  
 اقلل لا فقا بعد الفسخ مملوكه للبايع مضمونه في يد المشتري  
 بنفسها كالعضوه واقام في فقا العين فان البايع ياخذ  
 الجارية ويبيع العين بارت من المشتري والحالي اجماعا حالا  
 كما في العضوه اذا فقا انسان عينها في يد الغاصب فان  
 اخذ من المشتري رجع به المشتري على الحالي ولا سبيل للبايع  
 في شيء من هذه الوجوه على من لا يملكه لا يمكن من اخذ ذلك  
 الرغد وبقا اخذ العوضين منه من ذلك بخلاف ما اذا كان  
 حدث هذه المعاني قبل مضي الثلاث لان هناك العقد قائم  
 بينهما حين حدث ما حدث ومضى الايام الثلثه بمنزله الفسخ من  
 المشتري قصدا وفسخه بعد ما قيب في يد لا يكون ملكه ما

بايع

للبايع فمن هذا الوجه وقع الفسخ ووباع الماذون او المحرم  
 جاره ماله درهم فقاضا على ان البايع ان رد العين على  
 المشتري الى ثلثه ايام فلا بيع بينهما ثم ان المشتري وطى الجاربه  
 او فقا عينها في الايام الثلاثه فان رد البايع العين على  
 المشتري كان ان ماخذ جارته وبصم المشتري بالوطى  
 عقرا وفي المفقوضه فممنها لان هذا الشرط من الجار  
 البايع والبيعه قائمه على ملك البايع في مدخياره فاذا بقدر  
 ملكه بفسخ البيع ظهر ان جماره المشتري ووطيه حصل في  
 ملك الغير عليه العقر والارتش وان مضت الايام منه  
 قبل ان يرد الممن ثم البيع ولا تنفي عن المشتري من العقر والارتش  
 لان خيار البايع اذا سقط ملك المشتري من وقت العقد  
 بربا دفقا فلا يلزمه العقر والارتش لان فعله حصل في ملكه  
 حتما ولو كان اجنبي جعل ذلك ثم رد البايع الممن في الايام  
 الثلثه اخذ جارته ووضف قيمتها في فقا العين لان ان شا  
 من المشتري ويرجع به المشتري على الحالي وان تنا من الحالي  
 لا يهاك انت مملوكه للبايع مضمونه بنفسها في يد المشتري  
 كالعضوه وفي الوطى ان كانت بكر ذلك الجواب لان الوطى  
 بقصر ما ليتها وهي مضمونه في يد المشتري بنفسها وان كان  
 فيما لم يتقصها الوطى اخذها البايع وانع الواطى بوقرها وذا  
 سبيل له على المشتري لان المضمون على المشتري ما ليتها ولم  
 يمكن نقصان في ما ليتها بهذا الوطى كالعضوه اذا وطىها  
 اجنبي في يد الغاصب وهي يبيع ولو لم يرد البايع الممن حتى مضت  
 الايام ثم البيع واسع المشتري الحالي والواطي بالارتش  
 والعقر لانه عند سقوط الجبار للبايع ملكها من وقت  
 العقد بربا ايدها المنفصله ولو كان البايع هو الذي وطىها  
 فقا عينها فقبدا بعض البيع ان رد الممن بعد ذلك  
 او لم يرد وباخذ جارته ولان فعله ذلك تفري ملكه

بايع

فمتمه ولو كان في المولى عمدا والمسألة بحالها فلي المولى  
الباقى في مال المولى فمتمه تامه لو في الخطا لا يخفى  
العمد في القود فلا تراجمه له مع وفي الخطا في القيمة  
المدير في متمه من المولى لما قلنا وتعتبر بالعمد فان عفي  
احدا في العمد سعى المدير الذي لم يعرف في نصف قيمته لانه  
انقلب نصيب الاخر ما لا كان بمنزلة الجانب او الخرفا بما  
يوجب له نصف القيمة عليه فيستعيه في ذلك وامر اجرة  
له مع وفي الخطا في القيمة الاولى قالوا واذا قل المدير رجلا  
عمدا وله وليان فعفي احدهما ثم قل الاخر مولاه خطا فعلي  
المولى الثاني نصف متمه فيكون نصف ذلك النصف لو لم يولد  
الفضل والنصف الثاني من ذلك النصف منه ومن الذي لم يعرف  
من اصحاب المولى نصفين في مال القتل ربع متمه المدير الذي  
لم يعرف نصيب الذي لم يعرف انقلب ما لا وذلك نصف  
العمد في المولى فلهذا كان في مال المولى ربع القيمة للذي  
لم يعرف وقد وجب لمولى الحي نصف متمه بالحقا تبيين الا انه  
لا حق للذي لم يعرف في نصف ذلك النصف فيسلم لو لم يولد  
القتل وحدهما في النصف سوا كان بينهما نصفين ويسعى  
المدير في متمه تامه للحى ولورثه المت لما قلنا قالوا  
واذا قل المدير مولاه معا خطا سعى في متمه لورثتهما  
لرد الوصيه ولا شئ لو احدث منها على صاحبها لان حيايته على  
كل واحد منهما في نصيبه هدر في نصيب صاحبه موجب  
نصف القيمة عليه ولكن نصف القيمة نصف القيمة تقاصر  
ولو عصب المدير مولاه فقتل عند قتل الخطا ثم رد  
فقتل رجلا عمدا الاولان فعفي احدهما فعليهما قيمته تامه  
لصاحب الخطا لثمة ارباعها وللذي لم يعرف من ولي المولى  
ربعها وهذا على نحو ما سأل يرجع المولى الذي لم يعصب  
على الغاصب ثلثه ارباع نصف متمه المدير وهو مقدار

ما

ما عزمه صولو الخطا لانه انما عزم ذلك بخباية كما  
من المدير في حال كون الشريك غاصبا له صامنا ثم سيرد  
في الخطا من ذلك متمه العبد لان صاحب  
جمله متمه من النصف وقد اختلف نصيبه عما  
قاله من بما في ميراث من حقه وذلك من الجميع وهو  
نصف القيمة ثم يخرج صون ذلك على الغاصب لانه استحق  
منه ربعها كانت عند الغاصب قالوا واذا قطع رجلا  
بالمدير في متمه الف درهم بقرا و زاد حتى صارت متمه  
العين ثم فقرا اخر عينه ثم اتفقت البرومات منها والمدير  
اسن فعفي احدهما عن اليد وما حدثت منها وعفي الاخر عن العنق  
وما حدثت منها فلدى عفي عن اليد على صاحب العين سبعمائة  
وخمسون درهم على عاقلة ان كان خطا وفي ماله ان كان عمدا  
والذي عفي عن العين على صاحب اليد ثمانمائة وان  
في ماله ان عمدا وعلى عاقلة ان كان خطا لا يقطع  
يد وقيمته الف وكان عليه نصف متمه من ماله  
ثم فقرا الاخر عينه وقيمته الف ان كان عليه نصف  
قيمته الف فلما مات منها صار صاحب اليد ثمانمائة  
وخمسون وخمسون من متمه مع الخمس مائة التي عليه لانه لا يغير  
بالزيادة في حقه وكان القاني فقرا عينه وقيمته خمسمائة  
فصار به متلفا نصف ما بقي وانما الباقي ما كان وخمسون  
وقد تلف بالحقا تين نصفه وهو مائة وخمسون  
للف بفعل صاحب اليد فللهذا صار هو ثمانمائة  
وخمسون وعشرون نصف ذلك للقاني في ماله ونصفه للذي  
لم يعرف وهو ثمانمائة واثنان وعشرون نصف ما كان القاني  
صامنا بخباية الف ولسنا محبايته نصف ما بقي  
ولذلك خمسمائة من المولى من عفي وقد سقط حق

حق احدهما بالعمو فالمدى لم يعرف منهما عليه نصيبه وسعيه  
 وخسونه وام الولد في حكم الجنايه بمنزلة المدبر على ما ذكرنا  
 قال ولو قتل ام الولد مولاها عمدا ولا ولد لها وقع  
 احد ابني المولى عنها سعت للاخره نصف قيمتها لانها  
 حقه حين يغلب نصيب الاخره الا ان اصل الجنايه  
 كان منها في حالة الرق فعليها نصف القيمة للاخر  
 وكذلك عبد اقل رجلا عمدا فاعنته المولى ثم عفى  
 احد ولي الدم وهذا لان المولى بالدم وهذا لان المولى  
 بالاعتناق لا يصير صامنا شيئا لان حقه ما كان في القصاص  
 ولا يختلف ذلك بالرق والحريه قال واذا كان الرجل  
 ام ولد او مدبرته ثم قتل مولاها خطأ سعت في قيمتها  
 من قبل الجنايه لانها حبت وهي مكاتبه وحناة المكاتب  
 على مولاها كجنايتها على غيره لان موجب جنايتها في كسبها  
 وهي حق كسبها ثم قد بطلت عنها المكاتبه لانها عفت  
 بموت المولى فان اعتق ام الولد ليس بوصيه فلا يتمتع بيب  
 القتل قال الا ترى انها لو استقرضت منه مالا  
 ثم مات المولى بطلت عنها الكفايه ولزمها الدين وانما  
 استشهد بهذا التيسر انه وان لزمها القيمة بسبب  
 الجنايه لهذا التيسر انه وان لزمها القيمة بسبب الجنايه  
 فان ذلك قد من عليها كسائر الديون فلا يمنع بطلان  
 الكفايه عنها بسبب العتق واما المدبره فعليها ان يسعى  
 في قيمتها من قبل الجنايه ويسعى في همة اخرى ليرد الوصيه  
 فان كانت مكاتبها اقل من قيمتها سعت في مكاتبها بمنزله  
 ما لو كانت مدبرته ثم مات وعليه دين بحيث عماله فانها  
 تسعى في الاقل من مكاتبها ومن قيمتها لان حق المولى في الاقل  
 قال واذا اسلمت ام ولد الصراي فاستسعاها  
 في قيمتها فقتلته خطأ وهي في قيمتها من قبل الجنايه  
 لانها

لانها بمنزلة المكاتبه ونكتت عنها ببعائه الرق لانها عتقت  
 بموت المولى فان كان القتل عمدا فعليها القصاص وان  
 كان له منها ولد صغير فلا تنى لولدها من ذلك لان الجنايه  
 الولد مسلم مع امه والمسلم لا يرث الكافر ما عدا ما كان عليها القصاص  
 لورثه الاب واذا اسلمت ام الولد مولاها عمدا وهي حبيبه  
 منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها من قبل ان ما في بطنها من حمله  
 ورثته ومن قبل ان للحمل لا يقبل القصاص حتى تضع فان ولد منه  
 حيا وحيت القيمة عليها بجميع الدية لان حبره وامر القصاص  
 صار ميراثا لولدها وان ولدته ميتا كان عليها القصاص  
 لان الذي يفصل ميتا ليس من جملة الورثه فان ضرب انسان  
 بطنها فالقتل متاعفه عشره لان الحين الذي في بطنها كان  
 حرا ولو اجب في حين الحرا العرس ولما ميراثها من تلك العرس لانها  
 عتقت بموت المولى فهي وارثه حرة وحيت العرسه بالضره  
 او بغير الضره واحاب العرس لا يكون حكما يكون الحين  
 حيا في ذلك الوقت فان وجوبها بسبب قطع المشو ولهذا  
 استوى فيه الذكر والا تنى لم يصيبها من العرس ميراث لسر  
 مولاها لانهم عصمتها ولا يجرمون الميراث لانهم قتلوها  
 بحق وانه سبحانه اعلم بالصواب

**باب جنایة المکاتب**

في الخطا

واذا قتل المكاتب رجلا خطأ وله وارثان فنقض عليه القاصي  
 لاحدهما نصف القيمة ولم يقض للاخر شي ثم قتل الاخر رجلا  
 الاخر فخاصم الى القاصي وهو مكاتب حرة فانه يقضي له ثلاثة  
 ارباع القيمة لان النصف المقضي فيه الاول قد فرغ من الجنايه  
 الاولى فيتعلق بحق الاخر فنقض له ثلثه بنصف القيمة لذلك  
 والنصف الباقي يقضي له بنصفه لانه اجتمع فيه حقه وحق

الذي لم يرض له من واليها الا في النكاح وحياء  
 الاوسط فانها في يد ربح العبد او بعده مولاة تصف الدية  
 لا تحقه في نصف الدية واخباره في حقه باقية في ربح الرقبة  
 لا بعد اتمام المحول الى العيمة وهو قضا القاض في ربح الرقبة  
 وربع العبد بعد العجز وبعده مولاة تصف الدية قال  
 ولو قتل المكاتب رجلا خطا ام عورم قتل اخر صلبه فممنه صحبا  
 للاول نصفه الا ان جوف الثاني انما بنت في ممتة عند الجناية  
 عليه وهو عورم في هذه الحالة فلهذا كان نصف ممتة صحبا  
 للاول خاصة والنصف الاخر يضرب فيه الاول بالدية  
 اما اخذ والاخر كالديه فكون ممتة على ذلك ولذلك  
 لو قتل عتقه انسان او بقت ممتة من سقرا او عيب لا بالمعنى  
 في حق كل واحد من ممتة حين حتى عليه قال ولو قتل رجلا  
 خطا وحضر يولي الطريق فوقع فيها انسان فمات او احدث  
 في الطريق شيئا فمضى عليه القاض بالقيمة الذي وقع في البئر ولو لي  
 القتل وسعى بها ممتة ثم عطف ما احدث في الطريق انسان  
 فمات فانه يمارس في تلك العمة لانه احدثه في الطريق  
 قبل ان يرضى بالقيمة وانما صار جانيا بذلك النسب وخبائثه  
 ذلك التسبب والباشرة لا يلزمه الا قيمة واحده ما لم يقضى عليه  
 ذلك بهذا ولذلك لو وقع في البئر انسان اخر فمات وكسوة  
 حفرا بيرا اخرى في الطريق بعد ما مضى عليه بالقيمة فوقع فيها انسان  
 فمات فمضى عليه القاض بعمه اخرى لان جبانته بالتسبب  
 اتد العبد العتق العمة في الجناية الا ولي من له جانيته بالباشرة  
 فلم يرض عنها باعترافها قيمة اخرى لان الرقبة قد فرغت  
 بقضا القاض والتجربة وسعمل باخباره المستداه بعد ذلك ويلزمه  
 العمة بعد ولو وقع في البئر الاول فمضى عليه ممتة  
 دينا يبيع منه بالقام بابلغ ولا يشارك اصل الجانيه ولا يشاركونه  
 لان الواجب لصاحب القرض ضمان حال وقد ساء له الامانة

من ضمان المال وضمان النفس ولا مسأمة تدبرها في الخمر الا  
 ترى انه لو قتل انسانا خطا واسهلك ما لا مضى له بالعمه في  
 اصل وبالل مال القام بابلغ وكل من مكاتب على الكاتب فهو في حقه  
 الحياه بمنزلة المكاتب فيما يلزمه من السقاء وكذلك  
 ام ولد التي ولدت منه في الكاتبه لان دفعها باخباره بعد  
 بسبب الكاتبه وهي بمنزلة الكاتبه فيما يلزمها باخباره قال  
 ولو حنى عمه خطوط المكاتب فنه بالدفع والعدا وهو بمنزلة  
 الحر بالدبير في كسبه ولهذا لو كان الفل من العبد عمدا امسأخ  
 المكاتب على مال جاز صلحه لان قصده بخلص باحه قال  
 واذا اقر المكاتب بقتل عمه ثم انه على احد الوالدين فمضى عليه  
 نصف العمة للاخر فان عجز فلان يودي بطل ذلك عنه في  
 قول اي تسعة رحمه الله وفي قول اي يوسف وسويد ورحمهم  
 الله اذ مضى عليه قال ان تحربه صار دينا عليه وكذلك  
 لو قتل المكاتب رجلا عمدا ثم صلح عن نفسه على مال فهو جاز ويلزمه  
 المال ما لم تحرقه او عجز قبل اداء المال بطل عنه المال في قول  
 اي يوسف رحمه الله وفي قول اي يوسف وسويد ورحمهم الله  
 هو لازم ببيع فنه لان هذا من لزمه في حاله الكاتبه اما بقضا  
 القاض او بقوله الصلح الا ترى انه كان مطالبه في حاله الكاتبه  
 بحسب الاحله فكون بمنزلة سا برد بوند ببيع فيه بعد العجز  
 الا ان بعض المولى عنه وابو يوسف رحمه الله بقول لا ما يبر  
 لعقد الكاتبه في اطلاق العجز عنه في جوف الكاتبه والصلح عن دم  
 العمد فكان هو في جوف المولى بمنزلة العمد المحجور عليه الا ان في حال  
 قيام الكاتبه المال انما يودي من كسبه وهو احق بحسبه فكان  
 اقراره معترفا في حقه فلذلك بقوله بسبب الصلح فاذا عجز صار  
 الحق للمولاه واقراره في جوف المولى باطل وكذلك بقوله المال بالصلح عن  
 دم العمد لا تدملزمه الا لا يار مال وذلك غير صحيح في جوف المولى  
 فلا يبطا البتة منه ولا يباع فيه بخلاف سا برد بوند فان ذلك

بسبب ما روي عن الكفاة منك المحر في ذلك السبب في حق  
 المولى قال واذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان يظلم  
 احدهما يسوي الاخر في نصف العيتمه وان وقع رجل في بر حفرة  
 المكاتب في الطريق قبل القتل فعليه نصف مائة اخرى لصاحب  
 المير لانه قد عزم نصف العيتمه وحياته لا يلزمه الا مائة واحدة  
 مكان عليه نصف مائة اخرى لصاحب المير وخيارك صاحب  
 المير صاحب القتل فاخذ منه نصف ما اخذ في قول اي يوسف  
 ومحمد رحمه الله وفي قول اي جعفره رحمه الله فسميت  
 العيتمه بينهما الاثنا كما عدا واذا قتل من المكاتب رجلا خطأ ثم  
 ان المكاتب قتل به وهو عميد وقل اخر خطأ فعليه العيتمه بصير  
 منها اوليا القتل الاخر بالديه واوليا قتل الاخر عيتمه الا ان كان  
 بمخاضه اذ ولد من المكاتب قتل قضا القاضي لا يلزمه الا قيمه  
 واخذ وانما ترب كل واحد منها في ملك العيتمه بقدر جفته وحق  
 اوليا الخري بالديه وحق اوليا قتل الاخر كان في الله ولا يكن  
 حيا الا ان قاما بحيايه المكاتب فلا يملكه الا في مائة الا ان  
 لان المكاتب ما حي على ولهم انما حي على الا ان الذي كان مستحقها  
 نياته فلهما ضربوا في مائة مائة قال وانما حي  
 وقد علم ان اقدار دنا ونقصت فالقول في العيتمه قتل  
 المكاتب لانكار الزيادة وعلى الولي اثبات الزيادة بالسعة  
 لان شرط العلم بانها زادت او نقصت لانه اذا لم يعلم ذلك  
 ففي قول اي يوسف رحمه الله الاول يجرم مائة في الحال  
 على قيا من المير مكاتب في اول الحيايات قال وكذلك لو بيعت  
 غير المكاتب فقال المكاتب خبيث بعد ما فهمت عيني فالقول  
 قوله لان الولي يدعي سبني تاريخ في حيايته الى ما قبل في العين  
 وهو منكر ولا ان الولي يدعي نبوت حبه في العين المقوم والمكاتب  
 منكر لذلك والقول قول المنكر مائة وعلى الولي اثبات ما يدعيه والله اعلم

بركات القديان عمده الله  
 بوند بلوغ انسا اهل على  
 في الحزاله يلبه كتاب الحيايات

وكان الفراع منذ الثامن من شهر رجب الفرد سنة سته ولسر و...

وكنته العبد الفقير الى الله تعالى الراجي  
 عفوه ربه على بن عبد المحرز بن يوسف  
 اليا دلي عمر الله له ولوالديه ولز دعاه  
 له بالثوبه والمعقره ولجميع المسلمين  
 و... على الله على محمد وآله وصحبه وسلم فلما كثرا

ك...  
 قمر التصديق  
 ١٩٦٤

نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ  
أَلْمَهْأَلَهْ